وقال الشافعي اما سعيه الذي طاف لقدومه فعلى قديمه انتهى ولما استلم صلى الله عليه وسلم الحجر مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا وكان ابتدا الرمل في عمرة القضية لما قدم صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد هتتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم وهتتهم الحمى ولقوا منها شرا فجلسوا مما يلي الحجر وامر هم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاث اشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركين هو لاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هو لاء اجلد من كذا وكذا رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس ولما كان في حجة الوداع رمل صلى الله عليه وسلم واصحابه فكان سنة مستقلة قال الطبري قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع فعلم انه من مناسك الحج الا ان تاركه ليس تاركا للحج بل الهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافضا صوته لم يكن تاركا للتلبية بل الصفة فلا شيء عليه انتهى فلو ترك الرمل في الثلاث لم يقضه في الاربع لان هيئتها السكينة فلا يتغير والله اعلم ولما فرغ صلى الله عليه وسلم من طوافه اتى المقام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت قرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقا عليه حتى رأى البيت واستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة فلما انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا صعد تاشى حتى اتى المروة وفي حديث ابي الطفيل عند مسلم وابي داود قالت قلت لابن عباس اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي افضل هذا لفظ رواية مسلم وفي اوله ذكر الرمل في طواف البيت وعند ابي داود ان قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا واصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوه على ان يجيبوا العام المقبل فيقيموا ثلاثة ايام فقدم عليه الصلاة والسلام فقال لاصحابه ارملوا بالبيت وفيه طاف صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة

على بعير

ف

على بعير لان الناس كانوا لا يدفعون عنه صلى الله عليه وسلم ولا يضربون عنه فطاف ليسمعوا كلامه ويروا مكانه ولا تناله ايديهم الحديث وكان صلى الله عليه وسلم اذا وصل الى المروة رقي عليها واستقبل البيت وكبر الله وحده وفعل كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طوافه على المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا ام لابد فشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لا بل لابد ابد وهذا معنى فسخ الحج الى العمرة قال النووي وقد اختلف في هذا الفسخ هل هو خاص لصحابة تلك السنة خاصة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر هو ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم بالحج وليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل بما تحللوا وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها وانما امروا به تلك السنة لما تقرر انما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وبما يستدل به للجماهير حديث ابي ذر في مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وفي النسائي عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لنا خاصة قال واما الذي في حديث سراقة العامنا هذا ام لابد فقاله لابد ابد فمعناه جواز الاعتمار في اشهر الحج والقران كما سبق تفسيره فالحاصل من مجموع طرق الاحاديث ان العمرة في اشهر الحج جايزة الى يوم القيامة وكذلك القران وان فسخ الحج الى العمرة مختص بتلك السنة والله اعلم انتهى وفي رواية للنسائي ايضا لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النسا ومتعة الحج ومتعة النسا هي نكاح المراة الى اجل كان ذلك مباحا ثم نسخ يوم خيبر ثم ابيح يوم فتح مكة ثم نسخ في ايام الفتح واستمر تحريمه الى يوم القيامة وقد كان فيه خلاف في العصر الاول ثم ارتفع واجمعوا على تحريمه وكان صلى الله عليه وسلم موضع مقامه المتقدم الذي نزل فيه بالمسلمين بظاهر مكة يقصر الصلاة فيه وكانت مدة اقامته بمكة قبل الخروج الى منى اربعة ايام ملفقة لانه قدم في الرابع وخرج في الثامن من فصلها احد وعشرين صلاة من زوال ظهر الرابع الى آخر ظهر الثامن ومن يوم دخوله عليه الصلاة والسلام مكة وخروجه يوم النفر الثاني في من منا الى الابطح عشرة ايام سواء وقدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)